لغير بنفسه وموكله الا باذن موكله والملك والزايد والمونة في
زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة فمن انفق عليه وتم العقد
لغيره رجع على من تم له العقد قوله ان يشترط الخيار اي في جميع
المبيع او في بعضه المعين قوله الى ثلاثة ايام اي فاقل متصلة بالشرط
متواليه قوله وتحسب اي المدة قوله من العقد اي اذا وقع فيه
الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال
الشم وتحسب المدة من الشرط الخ لشمل الصورتين وكان اولى ويجوز
كون الخيار لاحدهما يوما وللاخر ثلاثة قوله بطل العقد اي وكذا
لو لم يذكر امدة نحو حتى نتشاور او ذكر امدة مجهولة او شرط ابتداها
من التفرق او من الغد او تفرقت كيوم ويوم مثلا قوله ولو كان
المبيع مما يفسد الخ اي كالو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف
قبل مضيهما قوله بطل العقد اي ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده
في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل
العقد فيهما ايضا قوله واذا خرج المبيع معيبا وفي بعض النسخ
واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه
واشار الشارح الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت
الخيار به ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه الشم
ايضا بقوله موجود قبل القبض او قبل تمامه او بعده والخيار للبايع
وحده لا يانى ومثله الثمن المعيب في ع الغبن لا يوجب اي
يثبت الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة
لتقصيره حيث لم يبحث عنها قوله قبل القبض اي قبل تمامه قوله

تنقص

٣

تنقص به القيمة هو بفتح التا المثناة فوق وضم القاف وفي بعض ينقص
القيمة بالمثناة التحتية المضمومة قوله يفوت به غرض صحيح خرج
به قطع نحو اصبع زايدة وفلقة يسيرة من نحو فخذ او ساق لا يورث
شينا فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما قوله وكان الغالب في
جنس ذلك المبيع الخ خرج به الخصا في البهايم وترك الصلاة
في رقيق ونحو مرارة في باكورة من نحو قثا وقلع نحو سن في الكبير
وثيوبة في اوانها في الامة كزنا رقيق وسرقته واباقه اي
وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهايم وتمكينه
من نفسه وكذا الردة وجناية العمد واما غير هذه من العيوب
اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بهما قوله فللمشتري رده
اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا به لا نحو ولي اذا لم
توجد عند المشتري بلا مصلحة قوله ولا يجوز اي ولا يصح قال
شيخنا ومقتضى كلام المصنف جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط
الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة
لكان اولى وانسب قوله بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها
مع الشجر فانه لا يجوز بشرط القطع فيها وبخلاف الرهن ونحوه قوله
الا بعد بدو الخ هو بضم البا الموحدة والدال المهملة وكسر الرا المشددة
قوله اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا
ومطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الى حالة
يطلب فيها غالبا فما ذكره الشم بيان لبعض ذلك فتامل قوله
وحموضة رمان اي في الحامض وحلاوته في الحلو قوله فلا يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)